

والاعطاء باسم النور والمهرجان لا يجوز ولا باسم بلقيس الفلاس
وذهب لهن السواد وارسال ذنب العامة بين كفيه الى وسط
الظهر والشايب العالم ان تقدم على الشيخ المجاهل والحافظ
القران في حتم في اربعين يوماً **كتاب الفياض**

يبدأ بركة الميت بيمين ثم دينة ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اي ذوسهم مقدر فللاب السدس مع الولد او
ولد الاب والجد كلاب ان تم تملكه فنسبته ام التي ردها
الى الثلث ما بقي وحجب ام الاب فحجب الاخوة وللم الثلث
ومع الولد او ولد الابن لو اثنى من الاخوة والاخوات كاولاد
السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احد
واللحمة وان كثرت السدس اذ لم يتخل احد فاسد في نسبتها الى
الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى حجب بالفرض
والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل
والنساء والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد

والنساء والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد
والنساء والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد
والنساء والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد
والنساء والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد

الشر والبنات النصف ولا اكثر الثلثان حصتها الابن وله
مثلا حظها وولد الابن كولد عند عدمه فحجب بالابن ومع البنات
لا قرب لذكر الباقي وللاناث السدس تكملة الثلثين وحجب
بمنتهى الابن يكون محرم او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت محرمه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويستصمود ذنه والاخوات
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولا كبنات الابن
مع الصليات وعصمت اخوته والبنات والابن والواحد
من اولاد الام السدس ولا اكثر الثلث ذكرهم كبناتهم وحجب بالابن
وايمه وان سفل والاب والجد والبنات حجب وللام فقط وعصمة
اي من اخذ الكفار نفرد والباقي مع ذريتهم والاخوة الابن ثم ابنته
وان سفل ثم الاب ثم ابنا الاب وان علمت الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاحام ثم اعمام الاب ثم
اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي

ذكرهم كبناتهم

البنات

لمع